لم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع الخ .

قوله ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع .

يعني : فيما تقدم من الغراس والبناء .

وذكروا عليه أجرة في الزرع وهذا مثله فيخرج فيهما وفي سائر المسائل وجهان .

ذكر الأصحاب : أن عليه الأجرة في الزرع من حين الرجوع وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي وأصحابه .

واختار المجد في المحرر : أنه لا أجرة له وخرجه المصنف هنا وجها قال في القواعد : ويشهد له ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية صالح وصححه الناظم و الحارثي و تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز .

وأما الغراس والبناء والسفينة إذا رجع وهي في لجة البحر والأرض إذا أعارها للدفن ورجع قبل أن يبلى الميت والحائط إذا أعاره لوضع أطراف الخشب عليه ورجع ونحو ذلك : فلم يذكر الأصحاب أن عليه أجرة من حين الرجوع .

وخرج المصنف في ذلك كله من الأجرة في الزرع وجهين .

وجه بعدم الأجرة وهو ظاهر كلام الأصحاب وقدمه في الرعايتين ومال الحارثي إلى عدم التخريج وأبدى فرقا .

ووجه بوجوبها قياسا على ما ذكره في الفروع وأطلق هذين الوجهين في الفائق و الحاوي الصغير .

وخرجه بعضهم في الغراس والبناء لا غير .

وخرجه بعضهم في الجميع أعني : وجوب الأجرة في الجميع .

وجزم به في المحرر : أنه لا أجرة بعد رجوعه في مسألة إعارة الأرض للدفن والحائط لوضع الخشب والسفينة .

وجزم به في التبصرة بوجوب الأجرة في مسالة السفينة .

واختاره أبو محمد يوسف الجوزى فيما سوى الأرض للدفن